الفصل الثاني

النفقات العامة

أغراض وأوجه الإنفاق العام

أغراض الإنفاق العام:

مادة (١٠) : الإنفاق العام هو استخدام المال العام فى تحقيق مصالح المجتمع التى تعود بالنفع على الجميع أو على أفراد معينين بصفاتهم لا بذواتهم.

مادة (١١) : تتحدد مصالح المجتمع الواجب على الدولة مراعاتها فى :

١- المحافظة على الكيان الاجتماعى والعمل على تماسكه.

٢- حماية مقومات الدولة ماديا ومعنويا .

٣- توفير السلع والخدمات العامة.

٤- المساهمة فى تحقيق التنمية الاقتصادية.

أوجه الإنفاق العام التى توصل إلى هذه المصالح:

مادة (١٢) : نفقات التكافل الاجتماعى :

وهى التى تعمل على تماسك أفراد المجتمع على أساس من الأخوة والمودة والتراحم وتمنع الصراع بين الطبقات بتقديم العون للمحتاجين ليعيش الكل أخوة متحابين فى ظل مجتمع آمن ، ولذا فهى توجه إلى الفئات التالية :

أ- الفقراء والمساكين : وهم معدومى الدخل لعجز بدنى أو العاطلين عن العمل لأسباب لا دخل لهم بها وليس لديهم رؤوس أموال لاستثمارها وكذا من لديهم دخول لا تكفيهم ولا يمكنهم العمل على زيادتها .

ب- المعسرون العاجزون عن دفع ما عليهم من ديون بسبب المعيشة ، أو سبب الإنفاق على المصالح العامة التى تعينت عليهم وكان من الضرورى مواجهتها .

جـ- المسافرون لابتغاء الرزق أو طلب العلم أو الاستشفاء ومن أجل كل غرض كريم مشروع ونفذت أموالهم ولا يمكنهم تدبير مبالغ أخرى.

مادة (١٤) : نفقات حماية مقومات الدولة :

وهى تعمل على تثبيت أركان الدولة ماديا ومعنويا وتحافظ على استقلالها وتوجه إلى :

أ- الإنفاق العسكرى : بما يؤدى إلى الدفاع عن حدود الوطن وأمن المواطنين من الاعتداءات الخارجية.

ب- نفقات ترسيخ وحماية العقيدة التى يعتنقها أبناء المجتمع وإعلاء القيم التى يتمسكون بها والإيدلوجية التى يقوم عليها بنيان الدولة.

مادة (١٥) : نفقات توفير السلع والخدمات العامة :

وتتمثل فى السلع والخدمات اللازمة لقيام حياة الناس ولا يمكن للأفراد أو المشروعات الخاصة تقديمها إما لارتباطها بسيادة الدولة أو عدم إمكان تجزئتها أو عدم قدرة بعض الأفراد من الحصول عليها بمواردهم الخاصة، وهى :

أ- نفقات تنمية الموارد البشرية والمحافظة عليها مثل الإنفاق على الصحة والتعليم والتدريب والثقافة.

ب- نفقات الأمن الداخلى والعدالة.

جـ- نفقات الأجهزة الإدارية العامة.

مادة (١٦) : نفقات إنشاء وصيانة رأس المال الاجتماعى الثابت :

وتتمثل فى إنشاء وصيانة المرافق العامة والبنية الأساسية اللازمة لاستخدامات الأفراد وتساعد على التنمية الاقتصادية وهى :

أ - نفقات تخطيط المدن والمناطق السكنية والاستثمارية.

ب- نفقات إنشاء شبكات وخطوط الكهرباء والمياه والصرف الصحى.

جـ- نفقات إنشاء الطرق والجسور وخطوط السكك الحديدية والمطارات.

د- نفقات استصلاح الأراضى وشق وصيانة المجارى المائية وإنشاء الجسور وتحسين التربة.

هـ- نفقات إنشاء المبانى والتجهيزات اللازمة للوحدات الحكومية.

ويلاحظ أن هذا التقسيم للنفقات العامة لا يعنى عدم التكامل فيما بينها فنفقات التكامل الاجتماعى ذات أثر كبير على جهود التنمية وبخاصة فيما يتمثل فى الإنفاق لسداد ديون الغارمين بما ينشط عملية الائتمان فى المجتمع واللازمة لسد الاقتصاد ، وكذا الإنفاق على توفير فرص عمل للعاطلين، والإنفاق على ابن السبيل المنقطع عن بلده وماله يشجع السياحة وكل ذلك يصب فى المحافظة على كيان الدولة ومقوماتها.

أهم القواعد التنظيمية للإنفاق العام

مادة (١٧) : القواعد العامة للإنفاق :

أ - ضرورة الالتزام بتحقيق مصالح المجتمع.

ب- العدالة فى الإنفاق بين أقاليم المجتمع وأجياله فلا يحابى إقليم على حساب إقليم آخر ولا جيل على حساب جيل آخر.

جـ- لا يستحق المال العام إلا شخصان، شخص يحتاج إليه المجتمع فيأخذ مقابل عمله، وشخص يحتاج إلى المجتمع فيأخذ كفايته.

د- للمال العام حرمة، فليس من حق أحد أن يستولى على شئ منه فوق ما تعطيه له النظم المتبعة مهما كان مستواه الوظيفى.

هـ- الالتزام فى ترتيب الأولويات فى الإنفاق بدءاً من الإنفاق على الضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات فالضروريات هى الحد الأدنى اللازم لحياة الناس وبدونه تشق الحياة وتصعب، والحاجيات هى ما تؤدى إلى حفظ الحياة بمستوى لائق، والكماليات هى التى تؤدى إلى حفظها على وجه أكمل.

و- الإنفاق الذى يدفع به الضرر يقدم على الإنفاق الذى تجلب به المنافع ففى حالة وجود مخاطر تهدد أمن وكيان الدولة والمجتمع ومقوماتها كالحروب والأوبئة، فإن الإنفاق لدرء هذه المخاطر أولى من الإنفاق على غيره من المصالح.

ز- تقدم النفقات التى يستفيد بها عدد كبير من أبناء المجتمع على تلك التى يستفيد منها عدد قليل إذا تساوت ظروف كل منها.

ح- أن تتناسب النفقة مع العائد منها.

ط- كنسبة معيارية للإنفاق على الجهاز الإدارى للدولة، ينبغى ألا تتجاوز

نفقات الجهاز الإدارى فى الدولة ٥ر١٢٪ من إجمالى حصيلة الإيرادات المخصصة للإنفاق العام.

ى- الالتزام بترشيد الإنفاق فيكون قواما لا إسراف فيه ولا تبذير ولا إمساك أو تقتير منعا لإهدار المال العام فيما لا يفيد، أو عدم الوفاء بالمصالح العامة بصورة ملائمة.

ك- الالتزام بالتوقيت المناسب بدون تقديم يعطل المال أو تأخير يفوت المصلحة.

مادة (١٨): قواعد خاصة بالإنفاق على التكافل الاجتماعى:

أ - يعطى للإنفاق على التكافل الاجتماعى أسبقية على غيره من مجالات الإنفاق.

ب - الضمان الاجتماعى حق لكل مواطن دون نظر لانتمائه العرقى أو الفكرى أو الدينى.

جـ- الضمان الاجتماعى المكفول من قبل الدولة والذى يوجه لتحقيق المستوى اللائق من المعيشة لكل مواطن، وهو الوسيلة الأخيرة لسداد الحاجة فلا يلجأ إليه الفرد إلا بعد أن يستنفد جهوده الخاصة للحصول على دخل، أو فى استفادته من نظم أخرى فى المجتمع مثل (كفالة الأقارب).

د - يقدم الضمان الاجتماعى للمحتاج العاطل عن العمل لأسباب لا دخل له بها فى صورة تهيئة فرصة عمل له أو إعادة تأهيله لعمل آخر متوفر بالمجتمع، وإلى أن تتهيأ هذه الفرصة يأخذ مبلغ نقدى لقيام حياته.

هـ- يقدم الضمان الاجتماعى للفقير العاجز عن العمل وعن تدبير أمور نفسه فى صورة التسكين فى بيوت إيواء العجزة والتكفل بكل ما يحتاجونه.

و - ويمكن تقديم الضمان الاجتماعى للفقير فى البند ٥/١ والذى يتمكن من تدبير أمور نفسه إما فى صورة دخل نقدى دورى أو فى صورة

إنشاء شركات تملك لعدد من الفقراء يخصص لكل واحد عدد من الأسهم يدبر حياته من عائدها.

ز - يراعى فى القدر المقدم من الضمان الاجتماعى لمستحقيه الخروج بهم من حالة الاحتياج والفقر إلى الإغناء طالما كانت إمكانيات المجتمع تسمح بذلك.

ح - يقدم للغارم ما يسد به دينه دون زيادة.

ط - يقدم للمسافر المنقطع عن بلده وماله ما يتمكن به من العيش فى الغربة والعودة ويمكن أن يتم ذلك فى صورة الإنفاق على تدبير أماكن إيواء فى الأماكن التى يتوقع مرور أبناء الوطن فيها داخليا وخارجيا.

ى - ينشأ ضمن الخريطة التنظيمية للدولة وفى أعلى مستوى بها إدارة للضمان الاجتماعى تتولى تحديد المحتاجين والقدر الذى يعطونه وإدارة أموال الضمان الاجتماعى من كل نواحيه على غرار وزارة المالية التى تتولى باقى نواحى الإنفاق العام.

مادة (١٩): قواعد خاصة بالإنفاق على التنمية الاقتصادية:

أ - التنمية الاقتصادية تكليف على جيل بمقتضى التكافل بين الأجيال فلولا السابقون ما وجد الحاضرون مساكن ولا مرافق ولا مزارع ينتفعون بها وكذلك على الحاضرين أن يتركوا للأجيال القادمة مرافق صالحة للاستخدام.

ب- التنمية الاقتصادية جهد القطاع الخاص أساسا ودور الإنفاق العام يتمثل فى حفز هذا الجهد وتهيئة الظروف المناسبة لجعله أوفر ويكون ذلك بإقامة البنية الأساسية المطلوبة لإنطلاق جهود القطاع الخاص لأن ذلك يؤدى إلى زيادة موارد القطاع الخاص وبالتالى يزيد من قدرتهم على المساهمة فى المال العام.

ج- يلزم التأكد من خلال الدراسات العلمية من أن الإنفاق العام على مشروعات التنمية سوف يؤدى إلى فائدة ملموسة متمثلة فى زيادة طاقات المجتمع الاقتصادية.

د- عند عجز القطاع الخاص عن القيام بمشروعات إنمائية مطلوبة فيجب على الدولة القيام بهذه المشروعات وتمويلها من المال العام.